



الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتبة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

شروعه المواطن

نحو علاقة جديّدة بين المواطن والإدارة العامة



تشرين الثاني ٢٠٠١

مكتبة DEVA/J01//

مقدمة:

شهدت محاولات الإصلاح الإداري خلال العقد الماضي، خاصة في الدول المتقدمة، تحولاً مهماً يتمثل بإعطاء الأولوية في قضایا الإصلاح لعلاقة الإدارة العامة بالمواطن والتركيز على مشكلة تحسين علاقة الدولة بالمواطنين من خلال العمل على تلبية حاجاتهم وتقديم الخدمات لهم بأفضل شكل ممكن. فخدمة المواطن هي في النتيجة لهم الأساسى لكل نظام ديموقراطي، والمواطن أساساً هو الذي يمول نشاطات الدولة، ومن الطبيعي أن يتوقع منها تقديم الخدمات الازمة بكفاية وتجدد ونوعية عالية.

هناك أسباب عديدة أدت إلى هذا التحول الذي نشهده في كثير من الدول المتقدمة من أهمها، انتشار الأنظمة الديمقراطية والاهتمام المتزايد بقضایا حقوق الإنسان في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وارتفاع قدرة المواطنين، من خلال مؤسسات المجتمع الأهلي وغيرها، على التأثير على سياسات الدولة والإدارة وتوجيهها نحو خدمة الحاجات الحقيقية للمواطن.

من أسباب هذا التحول أيضاً، التوجه العالمي خلال العقد الماضي نحو الشخصية والذي بُرر في كثير من الأحيان على أنه الطريقة الفضلی لخدمة المواطن بشكل فعال وبأقل كلفة ممكنة. فإذا كانت الدولة تستعين بالقطاع الخاص لتأمين خدمات أفضل للمواطن، فمن البديهي أن تتبع نفس السياسة في

مؤسساتها الحكومية بغية تحسين خدماتها للمواطنين. لجأت كثير من الدول في محاولاتها لتحقيق هذا التوجّه الجديد في علاقة الادارة مع المواطن إلى وسائل عديدة من ضمنها، وضع شرعة المواطن وهي عبارة عن وثيقة رسمية تحدّد حقوق المواطن وواجباته في علاقاته مع الادارة، علماً أنَّ السياسة المتّبعة في كثير من الدول هي وضع شرعة عامة تشكّل الإطار العام لعلاقة المواطن بالإدارة، على أنَّ يجري استكمالها بعدّي من الشّرائع المتخصصة التي تحدّد هذه العلاقة في مختلف قطاعات الادارة.

- تنوّхи شرعة المواطن في معظم الأحيان تحقيق الاهداف الأساسية التالية:
- تعزيز التوجّه الديموقراطي للادارة والالتزام بنظام حكم القانون.
- تحقيق مبدأ الشفافية ومسؤولية الادارة العامة تجاه المواطن.
- حماية المواطن من سوء استعمال سلطة الادارة.
- توطيد العلاقات بين الدولة والمواطن واستعادة ثقة المواطن بالدولة.
- تحسين خدمات الدولة للمواطنين.

الأساسية هي تنظيم علاقات المواطنين والتأكد من تقدّمهم بالقوانين المرعية. ولا شك بأن الرواسب التاريخية المترافقمة التي أدت إلى هذه النّظرة لدور الادارة وعلاقتها بالمواطن، هي السبب الأساسي وراء هذه العقلية التي عانى منها اللبنانيون كثيراً. لقد حان الوقت لـ التغيير نظرة الادارة إلى دورها، من إدارة تقتصر مسؤوليتها على الحكم والردع، إلى إدارة تنوّхи خدمة المواطنين وتسييل تعاملهم مع الدولة.

ان التدخل السياسي غير المشروع في أعمال الادارة المتصّف أحياناً بصفة طائفية، والذي تراجّع إلى حدّ ما خلال فترة قصيرة من العهد الاستقلالي، قد عاد إلى حدّه بعد الأحداث التي ألمت بالوطن، بحيث شدّ السياسيون قبضتهم على الادارة، واستغلوها الخدمة مصالحهم الشخصية، بحيث أصبحت الادارة العامة إلى حدّ معين، أداة لخدمة مصالحها ومصالح هؤلاء السياسيين وبعض الفئات الاقتصادية والمالية النافذة. فمن الطبيعي في وضع كهذا أن تصبح خدمة المواطنين متوقفة إلى حدّ كبير على مدى تطابق حاجاتهم مع حاجات السياسيين أو موظفي الادارة.

- إن أساليب وطرق العمل البالية والمعدّدة والمرهقة هي، بـ اعتراف الجميع من أهم أساليب شكوى المواطن من الادارة، وبالتالي من أهم أسباب فقدان الثقة بقدرة الادارة أو برغبتها في خدمة هذا المواطن وتحسين علاقاته مع الدولة والإدارة. ان تبسيط الاجراءات الحكومية وتسهيل معاملات المواطنين تشكّل أحد الوسائل المهمة لإزالته إحباط المواطنين وإعادتهم بالادارة وبالدولة.
- إن عدم فعالية نظام مسألة ومحاسبة السياسيين

كلبنان، بسبب تردي وضع الادارة العامة والهوة الكبيرة التي تفصل بين الادارة العامة والمواطن، نتيجة لعوامل عديدة، من أهمها ما يلي:

- ان العقلية السائدّة في الادارة اللبنانيّة منذ عهد الإنّدباد، ولل حدّ كبير خلال العهد الاستقلالي، هي عقلية الادارة الحاكمة وليس الادارة الخادمة والتي تعتبر مهمتها

والموظفين يشكل سبباً رئيسياً من أسباب إحباط المواطن وتدني ثقته بالدولة والإدارة، أضاف إلى ذلك، ضعف الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية المسؤولة عن سير العمل في الإدارات والمؤسسات العامة، مما يزيد من استخفاف ولامبالاة بعض الموظفين تجاه المواطنين دون الخوف من أي رادع.

- أخيراً يجب التشديد على أنه بالرغم من التأثير المعنوي لهذه الشريعة فإن نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة منها يتوقف إلى حد كبير على اعتمادها من قبل المجتمع الأهلي، والعاملين في القطاع العام، لا سيما القياديين منهم، إضافة إلى دعم كامل من السلطات السياسية.
- تتضمن شرعة المواطن العناوين التالية:
- ♦ المعاملات: سهولة وسرعة.
 - ♦ خلقيات الوظيفة العامة.
 - ♦ خلق ثقافة المواطن.
 - ♦ حق الإطلاع: شفافية ومحاربة الفساد.
 - ♦ المساءلة والمشاركة والمحاسبة.

أولاً: المعاملات: سهولة وسرعة.

الموطنين الحق في:

١. أن يتولى شؤونهم العامة في كل الإدارات موظفون يتصفون بالكفاءة، والاحتراف، والجدارة، والخلقية المهنية، والاستقلالية عن الزبائنية أو المسؤولية السياسية.
٢. الإلعام بالمراحل والإجراءات كافة، العائدية للمعاملات الإدارية التي تعينهم، وبخاصة تلك التي تدرج في إطار الخدمات اليومية التي تطال أكبر شريحة من المواطنين، وأفضل وتسهيل الحصول على المعلومات واعتماد الشفافية.”

ينتهي هذا الحق بسبب الظروف القاهرة او الاستثنائية الا ضمن حدود تعين بحسب كل حالة، كما يمكن في الحالات الإضطرارية ابلاغ مضمون القرار شفهيا، على ان يصار إلى إنذاره لا حقا بصورة خطية في أقصر مهلة ممكنة.

٧. توفير خدمات ذات نوعية جيدة في المجالات كافية، تنسجم مع المعايير والمواصفات المعتمدة عالميا لحماية المستهلك، لا سيما في مجال البيئة. وعلى كل إدارة أن تحدد وتلتزم بمستويات الجودة للخدمات العامة التي تقدمها المواطن.

٨. أن يشعروا في تعاملهم اليومي مع الإدارة العامة بالكرامة والمساواة وعدم التمييز، وانهم ليسوا في وضع استعطاه خدمة أو تزلف أو ابتزاز أو خضوع، مما يستوجب قيام الإدارة بتقييم أداء الموظفين خاصة لجهة طريقة تعاملهم مع المواطنين.

٩. تعليل القرارات الإدارية الفردية بصورة خطية، باستثناء الحالات ذات العلاقة بالدفاع الوطني، والسياسة الخارجية، وسير الإجراءات أمام المحاكم وسورية الحياة الخاصة، وغيرها من الأمور المنصوص عنها في القوانين والنصوص النافذة.

١٠. التعرف بسهولة الى القواعد القانونية والنصوص التنظيمية النافذة. ويتجزء على هذه الإدارات جمع التشريعات المعمول بها وتصنيفها في مجموعات حسب مواضيعها وجعلها في متناول المواطنين.

١١. مكافحة البيروقراطية والروتين الإداري، بتبسيط

وذلك بجميع الوسائل من منشورات (دليل المواطن)، وملاحقات، وبيانات، وهاتف آلي، وشبكة الكترونية، ومكاتب استعلامات متخصصة في الإدارات العامة.

٢. الإمام بكافأة مرافق وإجراءات المعاملات الإدارية وكلفتها، لا سيما بالنسبة للمواطنين الذين لا يجيدون القراءة، أو يجهلون حقوقهم الأساسية، أو يعيشون أوضاعا اقتصادية واجتماعية صعبة، والذين يتوجب مساعدتهم على بلوغ حقوقهم الأساسية من خلال إعلام إداري وخدمة إدارية تنسجم مع صعوبة أوضاعهم.

٣. إعلام إداري متعدد ومتتنوع الأشكال يساعد المواطنين على فهم آليات عمل الإدارات العامة على المستويين الوطني والمحلي ويدع من الفساد والتبعية.

٤. معاملات ادارية سهلة، متدرجة في صعوبتها بحسب طبيعتها وأهميتها، تخضع للثلاثة مبادئ:

- مبدأ القانونية: أي أن تكون لائحة المرفقات والأوراق الثبوتية محددة بقانون او مرسوم او قرار.
- مبدأ النسبية: أي ان يكون حجم المعطيات والممتدات المطلوبة متوازنا مع موضوع الطلب فلا تتشكل معاملات الحياة اليومية هرداً للوقت الا في حدود دنيا.
- مبدأ الوضوح: اي ان تكون النصائح والوثائق المرتبطة بالمعاملات مصممه بطريقة سهلة وواضحة، وأن تكون صياغتها بلغة إدارية مفهومة من العدد الواسع من الناس.

٥. المصوّل، دون إبطاء، على نسخة مصدقة عن القرارات الإدارية الفردية التي تعينهم، للإطلاع على حيثيات القانونية والأسس التي استندت عليها هذه القرارات. لا

٨. أن يتعامل مع المواطنين، ضمن القوانين والأنظمة المرعية بتهذيب وكفائية واحترام لحقوقهم وكرامتهم.
٩. أن يسهر على تأمين المساواة والموضوعية في التعامل مع المواطنين دون أي تحيز أو تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو المعتقد والإنتقاء السياسي.
١٠. أن يطلع المواطن المكافف بمعاجلة ملفه أو طلبه، على إسمه الكامل ووظيفته ورقم هاتف مكتبه وعنوانه في مركز عمله، لكي يتضمن المواطن مراجعته عند الحاجة.

ثالثاً: خلقيات الموظفية.

- على المواطن موجب:
١١. التحااطي مع الموظفين باحترام وتهذيب على أساس انهم ينادون خدمة عامة تتطلب درجة عالية من المسؤولية وهي ذات مردود وطني شامل.
١٢. عدم اللجوء إلى استغلال النفوذ أو اللجوء إلى وسائل وأساليب الضغط على الموظفين التجاوز القوانين والأنظمة، أو الرشوة أو دفع مبلغ غير متوجب عليه على سبيل الرشوة، أو أن يدللي بتصاريح مغلوطة، أو يقدم مستندات مزورة أو أن يشجع موظفاً من خلال بدل، أو هدية، أو وعد، أو منفعة، القديم بما هو مناف للوظيفة العامة.

١٣. فضح أية مخالفة أو عملية احتيال أو فساد حتى لا يكون مواطناً في سوء أداء الإدارة العامة وهدر المال العام.
١٤. دفع كل الضرائب والرسوم حسب القوانين والأنظمة، وتقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بمعاملاته كافية، وتسهيل عمل الموظفين في القيام بواجباتهم الوظيفية، كما عليه واجب التقيد بقوانين وأنظمة الإدارة العامة، حدود وظيفته.

المعاملات وترشيد كلفتها واختصار أعداد النماذج، والتخفيف من المستندات والوثائق والإفادات المطلوبة لإنها المعاملات، وتحديد مهل لإنجاز مختلف مراحل هذه المعاملات، والعمل على التوسيع في استعمال شبكات المعلوماتية الإلكترونية تسهيلاً لتقديم المعاملات إلى المواطنين والبيت بها بسرعة.

١٥. إنشاء مكاتب استقبال في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات حيث تدعو الحاجة، لتأمين المعلومات واللازم للمواطنين وربط هذه المكاتب عبر شبكة معلوماتية، بحيث يمكن للمواطن الحصول على معلومات عن المعاملات الرسمية العائدة له في مختلف الإدارات، من خلال أي مكتب استقبال.
١٦. تقديم ساعات الدوام في الوزارات والإدارات الحكومية التي تواجه ضغطاً كبيراً من المواطنين، بحيث يمتد العمل بعد الظهر ليومين أو أكثر في الأسبوع.
١٧. توفير فرص اللجوء إلى القضاء أمام جميع المواطنين واختصار مهل البت بالدعوى.

ثانية: خلقيات الوظيفة العامة:

- على الموظف:
١٨. أن يستوحى في عمله المصلحة العامة دون سواها وإن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
١٩. أن يضع خدمة المواطنين فوق مصالحه وارتباطاته الفنية.

٢٠. أن ينجذب معاملات المواطنين بسرعة ودقة ونزاهة ضمن حدود وظيفته.

يُحظر على الإدارات والمؤسسات العامة أن تضع في قاعدة بياناتها الإلكترونية معطيات إسمية ذات طابع شخصي أو خاص دون موافقة صاحب العلاقة.

٢٦. الإطلاع على موازنة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد خمسة عشر يوماً من اقرارها والإعلان عنها. وترفق الموازنة بقطع حساب للسنة المنصرمة ولائحة بالأشخاص والمؤسسات الذين استفادوا من تقديماتها، وبجريدة ممتلكاتها. تصدر هذه المعلومات في نشرة أو في ملخص بارز على لوحة الإعلانات العائدة للإدارة المعنية.

٢٧. الاعتراض على أي تكليف بضررية أو رسم، إذا وجده خطأ أو إجحافاً أو مخالفة، ويحق للمواطن الحصول على جواب عن اعتراضه دون إطاء في المهل المحددة في القانون. يجري إبلاغ المعترض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسوها بالطرق الإدارية وبمختلف تقنيات الاتصال والمعلوماتية.

٢٨. الإطلاع على المشاريع العامة المنفذة التي تفوق كلفتها على الإداره موجب:

٣١. الإعلان عن المشاريع العامة المنفذة التي تفوق كلفتها ضعفاً الحد الأدنى للجور، ووضع لافتة في مكان تنفيذ هذه المشاريع تذكر فيها المعلومات والمعطيات الأساسية كافة المتعلقة بهذه المشاريع، وإيداع الوثائق الأساسية المتعلقة بالمشروع في مركز الإدارة المعنية تمكيناً للمواطنين من الإطلاع عليها.

٣٢. احترام حقوق المستهلكين المستخدمين من الخدمات العامة (ماء، كهرباء، هاتف، مستشفيات، مدارس...).

واحترام المهل المحددة لتقديم الطلبات أو التصاريح، وتسديد الرسوم المتجوّبة عليه.

٥٢. المساهمة في تخفيف الأعباء المالية عن الإدارات العامة من خلال حرصه على الملكية العامة والمال العام وحسن استعماله للمنشآت العامة وتقديره بقواعد الإسلام العامة والبيئة والصحة العامة، والمساهمة مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام في تعبئة الجهود، لل Howell دون التعدي على الملكيات العامة.

رابعاً. حق الإطلاع، شفافية ومحاربة الفساد.

٢٦. الشفافية في كل ما يتعلق بإنفاق المال العام وذلك من خلال تطبيق النصوص المتعلقة بالشفافية ومن خلال الإعلان عن أوجه هذا الإنفاق بواسطة وسائل الإعلام على اختلافها.

٢٧. الإطلاع في موقع الإدارة المختصة على المعلومات ذات الطابع العام التي تتعلق بعملياتها ضمن القوانين والأنظمة النافذة وغير المشمولة قانوناً بطبع السرية. كما يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يستنسخ وينشر هذه المستندات بصورة كاملة أو جزئية على مسؤوليته شرط ألا تمس بالحقوق والحريات الخاصة أو الشخصية لأى إنسان.

٢٨. الإطلاع على المعلومات والمعطيات الموجودة على شبكات المعلومات والتعليق عليها ومناقشتها. كما يحق للمواطن أن يعترض أو يصحح أو يرفض نشر أي معلومات تتعلق به على الشبكة لأسباب مشروعة. كما

استنساب او تبعية، كما عليها أن تعرف المواطن بحق الالجوء الى المراجع المنطاد بهما تلقى الشكاوى والمرجعات، والى أعضاء المجلس النسابي، ومختلف هيئات المجتمع الأهلي، ووسائل الإعلام، وفي الحالات القصوى الى المحاكم سعيًا للوصول الى حقه.

٣٩. الإيجابة بسرعة على استئلة أو رسائل المواطنين البريدية أو الإلكترونية أو استفساراتهم برواسطة الهاتف وبلغة واضحة وببساطة.

٤٠. إجراء استفتاءات سنوية وإحصاءات تظهر مدى رضى أو عدم رضى المواطنين عن مستوى أداء الإدارات والتقديرات.

٤١. الإعتراف بحق الموظفين بالتعبير عن خبراتهم المهنية والتواصل مع المجتمع بمختلف السائل ضمن إطار النصوص القانونية والتنظيمية النافذة.

٤٢. تسهيل مشاركة الموظفين الاكفقاء من كل الفئات في المناسبات العلمية والتدريبية كافة التي تساهم في التواصل بين الإدارة والمواطنين وكذلك مختلف أعمال النشر التي تساهم في تنمية هذا التواصل.

٤٣. تأمين التنفيذ السريع لأحكام القضاء الإداري لصالح المواطنين.

٤٤. تعزيز الصورة الإيجابية في المجتمع للقيمين على الخدمة العامة وتلافي أي إجراء أو ملاحة قضائية أو إدارية تتعدى المسائل المسلكية الإدارية والمسؤوليات الناجمة عن إدارة المال العام قد تمس بالكرامة الشخصية للموظف ومكانة الوظيفة العامة من خلال التمسك بقرينة البراءة.

على ان يتمثل المستهلكون في جماعات ولجان، للتعبير عن رأيهم في نوعية الخدمات المقدمة.

٤٣. إطلاع المواطنين عند تقديمهم لطلب معلم على الأعمال الحكومية بواسطة المعلومات الرسمية الموثوقة وبخاصة المعلومات الإحصائية المتوفرة، على أن لا تتصف بطابع السرية، وفي حدود القوانين والنصوص التنظيمية النافذة.

٤٤. توفير كل المعلومات المحاكم في القضايا التي تخص المتخاصين والتعاون مع القضاء وعدم عرقلة مسيرته.

٤٥. نشر تقارير سنوية ونشرات إعلامية عن عمل الوزارات والإدارات الحكومية وإنجازاتها.

٤٦. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة عن المواطنين التي يحصل عليها الموظف من خلال القيام بوظيفته والإدارات الحكومية وإنجازاتها.

٤٧. وضع نظام لتقديم اقتراحات الموظفين والمواطنين المتعلقة بتحسين العمل الإداري وتطويره في مختلف الإدارات.

خامساً: المساءلة والمشاركة والمحاسبة.

على الإدارة موجب:

٤٨. تأمين سبل الوصول للمواطن، في مهل معقولة ودون عراقيل، الى المرجع المناط بها تلقى الشكاوى والمرجعات والنظر فيها. وعلى هذه المرجع تقديم المعلومات الملزمة كافة، عن طريقة تقديم الشكاوى من إعطاء اسم وعنوان ورقم هاتف الموظف المكافىء بتقديم الشكوى، وان تتعامل مع المواطن بجدية ودون